الولي بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو

The guardian between Islamic Sharia and CEDAW

جبار عبد الحق[1]
جامعة وهران1
dr.abdulhak.djebbar@gmail.com

تاريخ الوصول 2023/04/19 القبول 2024/02/01 النشر على الخط 2024/03/15
Received 19/04/2023 Accepted 01/02/2024 Published online 15/03/2024

ملخص:

أثارت قضية التعديلات الواردة على ركن الولي في قانون الأسرة ضجة علمية. تبعتها أعمال بحثية غزيرة في الشريعة والقانون، قصد الوقوف على بواعث المشرع الجزائري ومستنداته في تلك التعديلات. وكان من نتائج تلك الأعمال انقسام الهيئات العلمية بين مؤيد ومعارض. ولعل أهم ما اعتمد عليه المعارضون لتلك التعديلات، أن المشرع الجزائري لم يؤسس قناعته في التعديلات على أدلة فقهية قوية، وإنما كانت استجابة للتصديق على اتفاقية سيداو، وإذعانا لشروطها ومبادئها. ومن هنا تأتي الإشكالية: هل التعديلات الواردة على قانون الأسرة قناعة فقهية أم تنفيذ للالتزامات الدولية (ممثلة في اتفاقية سيداو)؟

وتُظهر نتائج البحث أن المشرع لم يستوعب مكانة الولي في عقد الزواج، في ضوء قواعد الكلية والجزئية. كما أن الوثائق الدولية ترجح أن التعديلات لم تكن عن قناعة فقهية، بل تأسست على التزامات دولية تجاه اتفاقية سيداو.

الكلمات المفتاحية: هيمنة اتفاقية سيداو– التشريعات الوطنية – تعديلات قانون الأسرة الجزائري– الولي – الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The issue of amendments regarding the element of the wali (guardian of the wife) in the family law has sparked controversy among scholars. They discussed the objectives of the Algerian legislator and his documents in these legislative amendments. Perhaps the most important thing that the opponents of these amendments relied on is that the Algerian legislator was not convinced by strong scientific evidence, but rather responded to CEDAW and its terms and principles. Hence the problem: Are the legal amendments related to family law the result of scientific conviction, or is it an implementation of international obligations? The results of the research showed that the Algerian legislator did not understand the position of the guardian in the marriage contract according to the general and partial rules. Moreover, international documents indicate that the amendments were not based on scientific beliefs, but rather on international obligations under CEDAW.

Keywords: The dominance of CEDAW - national legislation - amendments to the Algerian family law – Guardian of the wife - Islamic law.

[1] المؤلف المراسل: جبار عبد الحق البريد الالكتروني: **dr.abdulhak.djebbar@gmail.com**

1. مقدمة:

صدّقت الجزائر على اتفاقية سيداو في زمن أخذت فيه هذه الأخيرة موقعا أكثر تميزا بين الاتفاقيات. ولعل أهم ما ميزها أنها صارت بمثابة الميزان الذي تُعرض عليه القوانين والاتفاقيات، فيتفقّد فيها الحقوق والحريات. وتطالب المؤسسات الدولية التابعة لها الدول المصّدقة بالالتزام ببنودها. وسيداو كمنظومة تشريعية دولية، انتقلت في التعبير عن المساواة وتقرير حدودها عبر مراحل وفق رؤية تهدف في آخر ما تهدف إليه، إلى المساواة المطلقة المختزلة لكل حقائق الفطرة وبديهياتها.

والجزائر بعد التصديق ليست بدعا من الدول، بل إن لجان سيداو –كما بينت الوثائق– سعت في وقت مبكر إلى سلب قانون الأسرة فطرته، والدفع بالمشرع الجزائري إلى تبني المساواة المطلقة. وهو ما يفسر حرص سيداو على طلب تعريف التمييز من قبل المشرع. وإذا كان هذا الأخير مستوعبا لحقيقة تعريف التمييز بصفة رسمية وما يتبع التعريف من الآثار، وإن كان قد سعى في التعديلات سعيا ثقيلا. بحيث لم يستجب إلى كل تلك طلبات سيداو، إلا أنه عدّل في قانون الأسرة، ومسّ التعديل ما كان ضمن المناقشة المستمرة بين اللجان الدولية لسيداو والجزائر. والتي منها الولي، سن الزواج، تعدد الزوجات، أسباب الطلاق.

وبالحديث عن ركن الولي في الزواج، فإن الصيغة التي ورد بها التعديلُ المتعلق بالولي في قانون الأسرة الجزائري تبعث على التفكير في المستندات التي استند إليها المشرع من جهة الفقه والقانون.

وبعد هذه المقدمة، ترد جملة من الأسئلة:

ما هي اتفاقية سيداو؟ وهل هي من القوة بحيث تتأثر بها القوانين الوطنية؟ وإلى أي حدّ تأثّر المشرع الجزائري بها؟

وهل حقيقة إسقاط الولي مؤسس على ذلك التأثر فتكون نازلة ؟ ولأجل الإجابة عن هذه الأسئلة.

الأهداف: تتلخص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

الوقوف على ماهية سيداو، بيان قوة سيداو من جهة هيمنتها على ما بعدها من المواثيق والاتفاقيات.

الوقوف على جوانب من استراتيجية سيداو.

معرفة رأي أبي حنيفة وصاحبيه من غياب الولي في عقد الزواج. وبعبارة أدق، الوقوف على مسلك أبي حنيفة في معالجة غياب الولي في عقد الزواج.

ركن الولي في الشريعة وفق رؤية نقدية في ضوء قواعد الكلية والجزئية.

اتّخذت الخطة التالية

المطلب الأول ماهية اتفاقية سيداو وجذورها التاريخية

المطلب الثاني هيمنة سيداو على الدساتير وفق رؤية اِستراتيجية

المطلب الثالث الوليّ والمساواة من منظور فقه الكليّة والجزئية

المطلب الرابع اِتفاقية سيداو تضادّ الشريعة في كلياتها وفي جزئياتها.

2. ماهية اتفاقية سيداو وجذورها التاريخية

1.2 ماهية اتفاقية سيداو: هي أول اِتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة بخصوص إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكان ذلك سنة 1979/ 18 ديسمبر، وخلاصة ما تدعو إليه الاِتفاقية إلغاء كافة الفروق الطبيعية أو المكتسبة بين المرأة والرجل بحيث ينتهي الأمر إلى أنْ لا فرق بينهما. وعليه، فكان مما تأذن به وتدافع عن أصحابه الزواج المثلي.

وإن القائمين على الهدف يُعولون على أمرين اِثنين، وكما ظهر من خلال قراءة متأنية للاتفاقية:

1- وضع الاستراتيجيات القابلة للتنفيذ في القطاعات المختلفة والمجالات المتعدّدة، والمؤدية إلى الهدف المشترك.

2- عامل الوقت، فإنهم يفرقون بين الأهداف الآنية والأهداف المستقبلية.

وإن من أهم المواد المبَينة لذلك الهدف:

1- المادة -1-: "لأغراض هذه الاِتفاقية يعنى مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو اِستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر...

2- المادة (2)- ف(د): "الامتناع عن ممارسة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام."

ف (هـ): اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

ف (و): اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة، بما في ذلك التّشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تُشكّل تمييزا ضد المرأة.

ف (ي): إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تُشكّل تمييزا ضد المرأة."

3- المادة (5): " تتّخذ الدول الأطراف جميع التّدابير المناسبة لتحقيق مايلي:

ف (أ): تغيير الأنماط الاجتماعية والثّقافية لسلوك الرّجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التّحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاِعتقاد يكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

4- المادة (5)، ف(ب): "كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اِجتماعية.

الاِعتراف بكون تنشئة الطفل وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاِعتبار الأساسي في جميع الحالات."

2.2 جذور اتفاقية سيداو وهيمنتها على ما بعدها من العهود والمواثيق والمؤتمرات

لعل من أعظم ما أهمّ مفكري الغرب إسعادَ الناس، لكن سعيهم في ذلك ظل مضطربا غير متفق عليه، لأجل ذلك تعددت النظريات الفلسفية، واختلفت بين الإفراط والتفريط في تعيين أهداف التشريعات وفي تحقيقها تلك الأهداف، من مثل الحريات والواجبات، والعدالة والمساواة...،

وهذه الأخيرة (المساواة)، صارت أكبر بروزا من أي وقت مضى، وكثر عنها الحديث في المحافل الوطنية والدولية، وأنشئت لأجلها الجمعيات.

ولعل من أهم المؤتمرات التي تبنت الدفع بالمساواة إلى مواطن من الحريات غير مسبوقة، تلك المؤتمرات العالمية:

1- المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة (مكسيكو سيتي 1975).

2- مؤتمر كوبنهاجن 1980، مؤتمر نَيرُوبي 1985

3- مؤتمر بكين 1995، مؤتمر بكين+5 نيويورك 2000، مؤتمر بكين +10 نيويورك، مؤتمر بكين +15 نيويورك .

إلّا أن التفكير في المساواة بين الرجل والمرأة بدأ في وقت مبكر يوم اعتُمد ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26-06-1945 سان فرانسيسكو وكان نتيجة ذلك أنْ أُنشئت لجنة مركز المرأة 1946[1]

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 لتنصّ المادة (02) منه على التساوي في الحقوق والحريات بعيدا عن كل تمييز أساسه العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة.

وهكذا تتابعت المواثيق والعهود والمؤتمرات الدولية، وتمّ كذلك اِعتماد العهدين الدوليين على الترتيب:

-1- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصُدق عليه 1966/12/16.

-2- ثم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصدق عليه في 196/12/16، كذلك.

-3- ثم إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 ديسمبر 1954 أن بعض الأعراف والقوانين والعادات المتعلقة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد ورد النّص على هذا المعنى للتذكير به في اِتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. وتمّ التصديق على الاِتفاقية يوم 07 نوفمبر 1964.

وكان مما نتج عنها اتفاقية سيداو (CEDAW)[2] وما تبعها من المواثيق والعهود والاتفاقية والإعلانات الدولية تعنى كلّها مما تعنى به المساواة بين الرجل والمرأة بإلغاء جميع أشكال التمييز. وكان مما ظهر تبعا لهذا كذلك مفهوم جديد للمساواة هو "الجندر".

على أن لهذه الكلمة في اللغة العربية أصل غير الذي يرِد مفهوما في باب المساواة، كحقّ من الحقوق.

في اللغة: جَنْدَر الكتاب: أَمرَّ القَلم على ما درس منه، وكذلك الثوب إذا أعاد وشْيه بعد ذهابه.[3]

والمجندر: لقب أبي القاسم يحيى بن أحمد بن بدر البغدادي من جندرة الثياب. روى عنه السمعاني.

---

[1] - ابن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، مخطوط المكتبة المركزية بجامعة تلمسان، ص192.

[2] - (Cedaw)، انها اختصار اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، وهي الاحرف الاولى للاتفاقية باللغة الانكليزية(Convention Women on the Elimination of All Forms of Discrimination Against).

[3] - الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، ط دار الهداية، ج10 ص387.

اصطلاحا: يرد لفظ الجندر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو ترجمة حرفية لكلمة gender التي تعني الجنس. ويقصد بالجندر واحدا من معنيين: إزالة التمييز بين الجنسين أو المساواة بين الجنسين.[1]

وعليه، فمفهوم الجندر هو: "إلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة وعدم الاعتراف بها سواء كانت فروقا بيولوجية، أو كل ما نتج عن هذه الخصائص العضوية من توزيع لأدوار الحياة."[2]

ووفق هذا المفهوم، يكون القائلون به قد ألغَوا كل الخصائص التمييزية الثابتة للذكر أو الأنثى بناء على الخصائص البيولوجية والعضوية، وإستصحابا لهذا الفهم ظهرت إتفاقية سيداو و أُسّست عليه.

ومن يتبع كل المؤتمرات الدولية والعهود والمواثيق الآتية من بعد إتفاقية سيداو يجدها متأثرة بها وراجعة إليها. بمعنى أن سيداو صارت مهيمنة تشريعيا على ما بعدها. ليكن على سبيل التمثيل لا الحصر، ما إنتهى إليه مؤتمر بكين +15 نيويورك 2010 أي بعد مرور 31سنة فإن المجتمعين إنتهَوا إلى:

-1- الإصرار على تطبيق مساواة الجندر: الذي يعني إنهاء كل فرق بين الرجل والمرأة.

-2- التأكيد على أن إتفاقية سيداو هي الأصل في تقرير حقوق المرأة. "والمطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في التقنينات الخاصة بالأسرة في الزواج والطلاق والميراث. وجميع الأحكام المتعلقة بالأسرة."[3]

-3-" الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة للمراهقين حيث تشمل التدريب إستخدام وسائل منع الحمل وتوفيرها بالمجان...

-4- الإستنكار الشديد لاختصاص المرأة برعاية المنزل والأطفال والزوج. وتسميته بالتقسيم الجندري للعمل داخل الأسرة والمطالبة بالقضاء عليه. وذلك تحت ذريعة إرتباط المرأة بالفقر عند قيامها بهذه الأدوار غير مدفوعة الأجر."[4]

3.2 غلو سيداو في المساواة: إن مطلب المساواة بين الرجل والمرأة إجمالا هو مطلب عقلاء وفقهاء كل عصر. وهو ذاته مطلب شرعي دافعت عنه الشريعة بنصوصها، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ [البقرة-228]. وقوله تعالى:﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة-187] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ﴾[5]. ونصوص وأحكام الضمان والقصاص والبيوع وغيرها شاهدة على هذا المعنى العظيم "المساواة".

---

[1] – ابن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، ص15.

[2] – ابن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص16.

[3] – ابن عومر، المرجع نفسه، ص216.

[4] – المرجع نفسه، ص216.

[5] – أبو داود سليمان بن الأشعث السّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، رقم الحديث 236. الترمذي، محمد بن عيسى ، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الطهارة، بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، الحديث رقم 113.

إلاّ أن المساواة بمفهوم اتفاقية سيداو وما يتبعها هي من قبيل إخراج المساواة عن حقيقتها لأن المساواة، إنّما تعني التكافؤ، يقول صاحب الفروق اللغوية: "الفرق بين المساواة والمماثلة"، إن المساواة تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه. والتساوي: التكافؤ."[1]

وقال ابن بري: الفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين". لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص وأما المماثلة، فلا تكون إلا في المتفقين."[2]وظهر من خلال هذه الفروق اللغوية أن القائمين على اِتفاقية سيداو قد أخطأوا مفهوم المساواة، وأوردوه غير مورده.

فإذا كان معنى المساواة الذي هو حاصل عند اِختلاف الجنس ألا يزيد ولا ينقص، فإن هذا المعنى ترفضه الفطرة لكونه لا يتفق مع قوانينها. فقوانين الفطرة على أن الرجل بما آتاه الله تعالى من الخصائص قد ينفرد بأشياء لا تقدر عليها المرأة، كما أن هذه الأخيرة بما أودع الله تعالى فيها من السنن قد يكون لها وظائف ومزايا تختص بها دون الرجال. ومنه جاء قوله تعالى:﴿وليس الذكر كالأنثى﴾[آل عمران:36].

ثم إن اِتفاقية سيداو لما تنكّرت للفطرة وقعت في الغلو الذي لم تعرفه البشرية في تشريعاتها من قبل، وردّت ميراث البشرية جمعاء التشريعي بعد سعي دؤوب من أجل إقرار القوانين واِستقرارها. ونَقَض أئمة سيداو ما تقرر وانعقد عند كثير من أئمة فلسفة القوانين وفقهائها.

ويظهر ذلك من خلال إيراد هذه النقاط:

-1- كاِلتفاتة كليّة، فإنّ: "النظرة الغربية توجب على القانون مسايرة التطور الاِجتماعي، فاِعتبار الحريات وعدم مخالفتها هو المعمول به، ولو كان ذلك منافيا لمبادئ القانون الطبيعي"[3]

ومعنى هذا الكلام، لم يَعُد هناك اِستقرار للمبادئ ولا حدّ للحريات حتى لو أتت على أصل الإنسان وإنسانيته المؤسسة على التكامل بين الرجل والمرأة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وإن كان الدكتور ابن عومر قد وصل إلى هذه النتيجة المؤسسة على مقدمات موضوعية، فإن الذي أراه بناء على اِستراتيجية سيداو أنّ النظرة الغربية توجب على القانون ضمن اِستراتيجية الإذعان إيجادَ النمطِ القابل لقانون يكون أشد فَتْكًا بالفطرة من القانون الأول. وهكذا سيرا نحو الإفساد بناء على اعتبار الوقت وتبدّل الأجيال. وهذا الوجه يُظهر خطورة الاِلتزام بالاتفاقية والسعي في تنفيذها، وأنّ الالتزام بها ربما سيكون من أكبر الكبائر، وربّما من كبيرة لم يعرفها تاريخ البشرية إعمالا لما أصّل له العز بن عبد السّلام والشّاطبي وغيرهما من أنّ الكبيرة تعظم بحسب المفسدة[4].

---

[1] – العسكري، الحسن بن عبد الله (المتوفى: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص 156.

[2] – ابن منظور محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ، ج11 ص610.

[3] – ابن عومر، المرجع السابق، ص107.

[4] – قال الشّاطبيّ:"المفهوم من وضع الشّارع أنّ الطّاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة والمفسدة النّاشئة عنهما، وقد علم من الشّريعة أنّ أعظم المصالح جريان الأمور الضّروريّة الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال عليها". الشّاطبيّ إبراهيم بن موسى اللخمي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة

ويظهر فساد هذه الكبيرة وعظمها من ناحيتين، ناحية ذات الكبيرة ، لأننا وبالالتزام بإملاءات سيداو نكون قد عطلنا قوانين فطرية في مجالات مختلفة. والناحية الثانية هي تمدد هذا السوء إلى كل وطن وقّع القائمون عليه على الاتفاقية، على مستويات مختلفة لا تقبل إلا المساواة.

وإن كانت الشريعة وهي التي جعلت الصغائر والكبائر بما يُنتجه التصرف من المصلحة والمفسدة قوة وضعفا، وهي التي دلت أحكامها أنّ السعي في هتك عرض المسلم واحد كبيرة، وأن التسبب في إسكار وتخمير عقل مسلم واحد كبيرة فما الظن بعد ذلك بتصرف يُفقد الأمّة توازنها أو يُبعدها عن فطرتها التي فطرها الله تعالى عليها؟

-2- اِضطراب عناصر النظام العام وعدم اِستقرارها. "فمبدأ النظام العام في حدّ ذاته إراديّ قابل للتغيير. فما كان يُعد من النظام العام في الخمسينات خرج من دائرة النظام العام الحالي. ففكرة النظام العام مرنة ومطاطة."[1] ويؤكّد هذا المعنى سرعة إحداث التغييرات على الدساتير والقوانين.

-3- ووجوه أخرى من الغلو في المساواة، من ذلك ما كان من القوانين الدولية والتوصيات المرسَلَة من المؤتمرات والاتّفاقيات التي تلت سيداو.

ومن أمثلة ذلك:

-أ- م15 من وثيقة بكين "المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما".

-ب- ما جاء في مؤتمر بكين+ نيويورك 2000، والذي دعَا إلى أهداف كثيرة لعلّ أهمها:

- الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج.
- تشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية.
- تهميش دور الزواج في بناء الأسرة.
- تكريس المفهوم السيء[2] الغربي ، من أنّ الأسرة تتكون من شخصين يمكن أن يكونا من نوع واحد (رجل+ رجل، أو اِمرأة+ اِمرأة)"[3]

مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م، ج2ص175-176. يقول العزّ:" على رتب المصالح تترتّب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتّب الصّغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة." العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1990، مؤسسة الريان، بيروت، ج1 ص 24-. الشاطبي، المصدر السّابق ج2ص256. ولعلّ هذا ما ذهب إليه القرافي بقوله:"اعلم أنّ الأصل في كثرة الثّواب وقلّته، و كثرة العقاب و قلّته أنْ يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلّتها." القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الفروق ج2 ص575.

[1] - تشوار جيلالي، مقال: خواطر حول بعض جوانب في العلاقات الزوجية، م، ج، ع، ق، إ، س، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، العدد02 ص23.

[2] - لأن هناك من الغرب من يرفض هذا التوجه للأسرة.

[3] - ابن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص215.

4.2 معارضة سيداو للكليات الفطرية: وبناء على الأهداف المرسومة من قبل سيداو وما تبعها من العهود والمواثيق، فإنّ الذي يظهر وفق قواعد الكلية والجزئية أن هذه الإتفاقية تسعى إلى تقويض الكليات الفطرية المستقرة إستقرار وجود الإنسان على الأرض. ويظهر ذلك بإعمال جملة من قواعد الكلية وإيراد التطبيقات عليها من إتفاقية سيداو وما لحق بها.

-أ- "إختلال الكلي يؤدي إلى إنخرام نظام العالم".

من معاني هذه القاعدة أن الكليات الفطرية المستقرة المستمرة. والتي كان هدف الإنسانية فهمها والمحافظة عليها -وإن إختلف السبل-، فإن إتفاقية سيداو وفق نظرة كلية تريد أن تأتي على نظام الإنسانية وتراثها القانوني بالكلية.

فالفهم القاصر للمساواة جعل هذه الإتفاقية تفتح أبوابا من السوء الجماعي على الإنسانية، فالذي توارثه بنو الإنسان أن المجتمعات تُبنى على الأسرة، وأنه لا إستقرار لأيّ مجتمع إذا لم تستقرّ جزئياته التي هي الأسر. فتأتي سيداو لتفتح كل باب سدّته الإنسانية من قَبْل خيفة إضطراب الأسرة. بل إنّ مراد الإتفاقية والعهود والمواثيق التي أتت بعدها كلّها تهدف إلى رفض الإستقرار بتهوين الأنماط الإجتماعية والعرفية والثقافية والدينية المتوارثة بين بني الإنسان.

-ب- "إدراك الكليات ممتنع التغيّر":

معنى هذا أن المفاهيم الإجتماعية والفطرية والأساسية المستقرة لدى الإنسان التي كانت له سَكَنًا وحَكَمًا أبدا، لا يمكن أن تنقض في زمن من الأزمان إلاّ إذا كان القصدُ إتلاف إنسانية الإنسان، التي هي أعظم كليّة. وإلاّ فكيف تُفَسَّر إعتبار مقابلة الرضيع وظيفة إجتماعية ومسؤولية الأبوين؟ وكيف تُفَسَّر تشديد الخناق على الزواج وفتح كل أبواب الإباحية والعنوسة وفي سنّ مبكرة، وكيف تُفسّر الاستراتيجية الممنهجة لإزالة كل رابطة إجتماعية أو عائلية مستقرة؟

3. هيمنة سيداو على الدساتير وفق رؤية إستراتيجية: أبت إتفاقية سيداو إلّا أن تكون مهيمنة على كلّ دساتير الدول المصدِّقة عليها. وهيمنتها هذه بنسَب متفاوتة. فالعالم الغربي مثلا قبلت كثير من دُولهِ بالزواج المثلي ومنذ مدة غير قصيرة، في حين أن العالم العربي لم يصل إلى هذا الحدّ بعد، كما أنّه لم يصل إلى غيره بعد ممّا يُعدّ نمطا غريبا بَحْتًا في المساواة.

ومع ذلك، فإن سيداو تراهن على الزمن وعلى الخطط الإستراتيجية المستوعبة لكلّ المجالات السياسية والإجتماعية والثقافية والدينية سالكة بذلك طرائق مختلفة إختلافات القطاعات.

ولإيضاح هذا الأمر، فههنا فرعان:

1.3 دلائل الهيمنة: وتظهر هيمنة سيداو على قوانين الدول ودساتيرها وسياساتها فيما يلي:

-1- في العهود والمواثيق والمؤتمرات الدولية التي تذكر الدول الموقعة على الإتفاقية بأسلوب تفيد الوجوب إذ هو جامع لكلّ ما يفيد معناه من مثل "الحرص الشديد، الإصرار على التطبيق، الإلحاح الشديد، الإستنكار الشديد..."

ومن أمثلة ذلك ما ورد في مؤتمر (بكين +15 نيويورك 2010) فقد أكّدت الوثيقة المنبثقة عنه على ما يلي:

-أ- "الإصرار على تطبيق مساواة الجندر الذي يعني إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة. كما يشمل الإعتراف بالشواذ...

-ب- المطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في التقنينات الخاصّة بالأسرة في الزواج والطلاق والميراث وجميع الأحكام المتعلّقة بالأسرة.

-ت- الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة للمراهقين حيث تشمل التدريب على اِستخدام وسائل منع الحمل وتوفيرها لهم بالمجان.

-ث- الاستنكار الشديد لاِختصاص المرأة برعاية المنزل، والأطفال والزوج، وتسميته بالتقسيم الجندري.

-2- المطالبة بتقديم تقارير دورية:

ممّا نجم عن التوقيع على هذه الاِتفاقيات أن تصير الدولة الموقعة مقيدة بشروط لعلّ من أهمّها الاِلتزام ثمّ تقديم تقارير دورية بخصوص ما جدّ من جهة الاِلتزام أو من جهة الإخلال. من ذلك ما ورد عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة. (الدورة الثانية والخمسون) بتاريخ 2012":

-أ- ملخص الفقرة 12-13-14، بخصوص جزر البهاما.

فـ 12 ذكرت اللجنة في لبها المباشر في 2011 أنّها "لم تتلق تقرير الحكومة، لذلك كررت اللجنة طلبها المباشر... "

فـ 13... كررت اللجنة طلبها إلى الحكومة أن تقدّم معلومات مفصّلة عن التدابير المتّخذة لمعالجة مسألة الفصل بين الرجال والنساء في فئات الوظائف المختلفة.

-ب- بخصوص بلغاريا:

"فـ 25: وأشارت اللجنة إلى تبني بلغاريا اِستراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة 2009-2015 في كانون الأول/ ديسمبر 2008 وطلبت من الحكومة تقديم معلومات عن النقاط التالية:

-أ- التدابير العملية المتخذة لتنفيذ خطط العمل الوطنية والاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

-ب- أيّ التدابير أُتّخذت للتصدي للقولبة النمطية الجنسية...

قد يكون لأي بلد من البلدان الموقعة على اِتفاقية سيداو بعض الخصوصيات الثقافية والاِجتماعيّة والعرفية. فيكون عقلا أن يُحافظ ذلك البلد على ميراث شعبه على مرّ السنين. ومن ثمّ يكون إبداء التحفّظات على بعض المواد حفاظا على الاستقرار ورغبة في الاِستمرار. وهذا الذي يؤيّده العقل، إلاّ أن اِتفاقية سيداو تُلغي كلّ موروث وتقطع كلّ رابطة.

وعليه، فهي لا تقبل أن يُجرى عليها التحفظات. وإنّما ترضى أن يؤخّر الإنجاز بدل التحفّظ. لأجل ذلك تطالب الدول المتحفّظة على بعض المواد أن ترفع التحفّظ ولو بعد حين.

ومن مثل ذلك ما جاء عن اللجنة الحادية والخمسين المنعقد في 13 فبراير-02 مارس 2012. تحت: ""جيم: دواعي القلق الرئيسية والتوصيات". في الفقرة 14.

"تحثّ اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ الاِتّفاقية تنفيذا كاملا وتوصي لهذه الغاية، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

ف(أ): أن تقدم معلومات وافية عن أثر تحفظاتها على تنفيذ أحكام الاِتفاقية ووضع المرأة في الجزائر.

ف(ب):أن تسرع الإصلاحات التشريعية، لا سيما تلك المتعلّقة بقانون الأسرة، ليتسنّى لها سحب تحفّظاتها على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاِتفاقية في ظرف زمني محدّد."

-4- إنشاء اللجان الخادمة لسيداو في البلدان الأعضاء: وحتّى تضمن سيداو النفاذ لا بدّ من أن يكون لها أوصياء في البلدان الموقعة على الاِتفاقية، وأن تُوجد لهم المناخ المناسب للاِجتماع والتكتلّ الداخلي والإقليمي والدولي.

فقد اِجتمع في الجلسة 60 للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة. 57 منظمة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1]، وخرجت هذه المنظمات بوثيقة مشتركة اِتّفقت فيها على ما يلي:

-أ- أهم الإشكالات المشتركة بين دول المنطقة.

- الدين الإسلامي كمرجعية تشريعية.
- تقنين زواج القاصرات.
- بسبب المرجعية الدينية للقوانين والتشريعات يتم تجريم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج.

-ب- الإقتراحات:

فيما يتعلق بالدساتير:

- العمل على إلغاء المادة التي تنص على أن الدين الإسلامي مصدر تشريعي.
- إقرار سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين المحلية، وأن تكون جزءا من الدستور أو أعلى منه، وخاصّة فيما يتعلق بالحقوق والحريات.
- النص صراحة على أن المرأة والرجل على قدم وساق بنفس الحقوق والواجبات في كافّة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

** فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية:

- المرجعية الدولية والمقاربة الحقوقية، بوضع قانون خاص لمناهضة العنف ضدّ النساء.
- تعديل قوانين الأحوال الشخصيّة (تعديل، إلغاء، إصدار) حسب كلّ دولة بما يتوافق مع المعايير الدوليّة...

** فيما يتعلق بالسياسات:

تخصيص جزء من ميزانية الدولة كميزانية جندرية. وما تمّ تقديمه من الدلائل على إرادة الهيمنة من قبل سيداو هو من قبيل التمثيل، وللزيادة يمكن الاطلاع على الردود الواردة من قبل الدول الأعضاء بخصوص ما تمّ إنجازه، وما هو في الحسبان.

2.3 الرؤية الإستراتيجية لسيداو: قطعت سيداو أشواطا كبيرة اِنتهت إلى تحقيق كثير مما رسمته من مشاريع للقضاء على التمييز ضدّ المرأة. والذي يظهر أنّ سيداو تعتمد أساسا على رؤية اِستراتيجية من أجل الحصول على المزيد.

فالهيمنة مقصودة: وهي على مراحل، والأهداف مرسومة، ولكن بعضها مقدّم على بعض، ويتجلّى هذا المعنى من قراءة المناقشات والردود الحاصلة على مستوى اللجان الخاصّة بسيداو، وخلاصة هذه القراءة في نقاطٍ:

-1- تعيين الهدف الإستراتيجي: إن الهدف الإستراتيجي لسيداو هو خلع كلّ تمييز كيف ما كان أصله، (فطري، اِجتماعي، ثقافي، ديني)، سيداو تنادي "أنْ لا فوارق بين الرجل والمرأة"، في كلّ مؤتمر، في كلّ لجنة، في كلّ مناسبة. والمعلوم من خلال الاّطلاع على كثير من ردود الدول الأعضاء أنّ جميعها اِستجابت بسياستها وقوانينها وتشريعاتها لهذا الهدف وإن لم تكن اِستجابتها كليّة إلاّ أنّها اِستجابت في كثير من الجوانب اِستجابة اِستراتيجية تفضي إلى الإستجابة الكليّة على المدى البعيد، وليكن على سبيل المثال: "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة". الوارد في الملحق رقم 38 (A/56/38) للدورة السادسة والخمسين.

[1] - بمعنى أنّها هذه المنظمات الممثلة لكلّ بلد لم تكن واحدة.

فإنّ الدول الواردة فيه كلّها أبانت عن جملة من التعديلات التشريعيّة، والسياسات الممنهجة من أجل الدفع إلى الهدف المرسوم المشترك.

-2- التعامل مع الدول الأعضاء دائر بين تثمين الجهود والقلق الداعي إلى المزيد.

فردود اللجنة عن تقارير الدول كلّها من فصولها "الجوانب الإيجابية، دواعي القلق الرئيسية والتوصيات." وهكذا لتظل سيداو حاضرة في سياسات الدول وتشريعاتها.

ومن أمثلة ذلك ما ورد بخصوص:

-أ- غينيا الجوانب الإيجابية:

فـ (. 112): ترحب اللجنة بتصديق غينيا على الاتفاقية بدون أي تحفّظات وبالجهود المبذولة..."

فعلى الرغم من أنّ غينيا لم تتحفظ في بند واحد، وما جادت بهذه الإصلاحات القانونية والبرامج، وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي تعاني منها غينيا إلاّ أنّ سيداو أدرجت في ردّها على الدولة الطرف.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات:

فـ (118): تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدستور لا يتضمّن تعريفا لما يشكّل تمييزا ضدّ المرأة بالمعنى الوارد في المادّة 1 من الإتّفاقية...

فـ (121): لذلك تحث اللجنة الحكومة على كفالة التنفيذ الكامل للقوانين والسياسات التي تنصّ على المساواة القانونية والسياسات التي تنصّ على المساواة القانونية وتسعى إلى القضاء على التمييز ضدّ المرأة...

وهكذا، فإنّ عناصر هذا المطلب عند الجمع بينهما تؤكّد بما لا يدع مجالا للشكّ من أنّ سيداو تقصد إلى الهيمنة الكليّة على التشريعات الوطنية والسياسات الداخليّة قريبة المدى والبعيدة، وهي في ذلك على درجات بحسب طبيعة الدولة ومعطياتها.

ثمّ إنّ القصد إلى هذه الهيمنة هو وفق رؤية إستراتيجية تشمل قطاعات مختلفة وميادين متعددة تهدف في آخر ما تهدف إليه صناعة العقلية التي لا تؤمن بأيّ فرق بين الرجل والمرأة، ولو كان ناتجا طبيعيا عن الفروق البيولوجية الفطرية، لتنتهي بعد ذلك إلى مجتمعات لا تعرف فوارق دينية ولا إجتماعيّة ولا شيء موروث من ذلك.

4. الوليّ والمساواة من منظور فقه الكليّة والجزئية:

1.4 الولي من منظور فقه الكلية والجزئية: تعدّ مسألة التعديل الواردة على الولي في عقد النكاح من القضايا التي أثيرت، ودار حولها جدل كبير. وهي مسألة لا تنفكّ، -وكما ثبت بالأدلّة- عن إتّفاقية سيداو، فأوقعت المشرع الجزائري في حرج تشريعي من وجوه:

-1- الولي كلية تشريعية في الفقه الإسلامي:

إنّ هذا المعنى يقتضي أنّنا إن نظرنا إلى مفهوم الولي، فإنّما ننظر إليه ضمن إطاره (التعريف الشروط والخصائص) حتّى يصدق مفهوم الولي وكليته. وإطاره الطبيعي أن يكون الولي ركنا في العقد. وحتى تتجلى مكانته، لابد من التعريج على معنى الركن في اللغة والاصطلاح.

مفهوم الركن – لغة:"ركن الشيء: جانبه الأقوى لغة. قال تعالى: ﴿أو آوي إلى ركن شديد﴾. وفي **الاصطلاح**: ركن الشيء ما لا جود لذلك الشيء إلا به من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام... ويطلق على جزء من الماهية كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها."[1] والركن "الأمر العظيم، والركن القوة، ويقال للرجل الكثير العدد: إنه ليأوي إلى ركن شديد."[2] وركن الشيء جانبه الأقوى[3]

و- **الركن في الفقه**: "ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة."[4]

و- **الركن عند الأصوليين**: "الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، وبكون جزءًا في ماهيته."[5] والشاطبي وهو يبين مراتب الطلب ووجوه ارتباطاته أبان أن الركن هو ما لا يصح إقامة أصل الضروري من دونه. وفي هذا يقول: "فإطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب، أو للندب، أو للإباحة... فالضابط في ذلك أن ينتظر في كل أمر: هل هو مطلوب طلب الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات، فإذا كان من قسم الضروريات –مثلا– نظر هل هو مطلوب فيها بالقصد الأول، أم بالقصد الثاني؟ فإن كان مطلوبا بالقصد الأول؛ فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع، وإن كان من المطلوب بالقصد الثاني نظر؛ هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه حتى يطلق على العمل اسم ذلك الضروري، أم لا؟ فإن لم يصح؛ فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المقوم لأصل الضروري..."[6] وحيث أن الركن مما لا يستغنى عنه في إقامة الضروري وماهية الشيء تأكد اعتناء الشارع الحكيم بالأركان وضبط ما يتصل بها من شروط وجودها. وعليه، قرر الأصوليون أن الركن "لا يقوم مقام ركن آخر".[7]

وإنّ من الخصائص التي يلتفت إليها هنا، أنّ الولي دائر بين نظرين العزيمة والرخصة من شروطه والأولى بالولاية تقديما، ليتّضح بعد ذلك أنّ مفهوم الولاية يستمر حتى في الأحوال التي يُظنّ فيها أن هناك قولا يجيز إسقاط الولاية.

أي أنّ الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، وإنْ دار اِختلافهم في كلية الولاية تشدّدا وتيسيرا، فإنّ معاني الكلية تبقى حاضرة حاكمة على العقد ممثلة في الأمن على المرأة أن تقع في زواج غير مناسب. وقد قال عمر ابن عبد العزيز: ما يسرّني لو أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يختلفوا. لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة".

---

[1] – الكفوي أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص481، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط بدون.

[2] – الهروي محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، ج10ص108، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

[3] – البخاري عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3ص344، دار الكتاب الإسلامي، ط بدون طبعة.

[4] – البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، ج3ص344

[5] – الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1ص404، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

[6] – الشاطبي إبراهيم بن موسى (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، ج3ص494، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

[7] – البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3ص343.

وظاهر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه يجيز الزواج من دون وليّ، إلاّ أن حقيقة هذا الجواز غير مكتملة، وإنّما تكتمل بما اِشترطه أبو حنيفة رضي الله عنه من المكمّلات الآيلة على الأسرة بالحفظ. ويظهر ذلك في:

-أ- قوله: "إن كان الزوج كفؤا جاز لها النكاح وإلا فلا، وإنّما يبطل النكاح إذا كان غير كفء لها، فأمّا إذا كان كفؤا لها فهو جائز".[1] وفي نصّ أبي حنيفة رضي الله عنه هذا يظهر كليّة الأمن على المرأة على أن تقع في زواج غير مناسب. فالإذن موجود، ولكن بشرط تصديق الولي. ولنفس المعنى اِشترط أبو حنيفة رضي الله عنه رشد المرأة، ومهر المثل، فرشدها وفقهها بحالها وحال عصبتها يمنعها من أن تقبل بغير الكفء لأجل ذلك قال رحمه الله: "يجوز عقدها بنفسها، وإن ولّت رجلا جاز إن كانت عاقلة بالغة، ووافق إن وضعت نفسها في غير كفء، أن للولي فسخ النكاح"، ولعلّ الصاحبين اِستدركا على الإمام تفصيل ما كان قد أجمله فقالا: "لا بدّ من الوليّ، وإن عقدت بنفسها كان موقوفا، فإن كان في كفء فعلى الولي أن يجيزه ويُمضيه، فإن اِمتنع أجازه السلطان عليه، وإن كان غير كفء كان للولي فسخه".[2]

ورواية أخرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه يؤكّد هذا المذهب وهذا التوجّه نقلها محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، أن أبا حنيفة قال: "إذا تزوجت المرأة بغير ولي فإنّي أنظر في ذلك، فإن كان غير كفء فرقت بينهما، وإن كان كفء وكان قد قصر بها في المهر فإن بلغ بها مهر مثلها أجزت النكاح، وإن أبى فرقت بينهما، لأنّه يدخل على أوليائها عيب في نقصان المهر."[3]

بل إنّ الذي عليه الفتوى والعمل في المذهب الحنفي:"أنّ المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها، وكان لها ولي لم يأذن به أن العقد فاسد يستوجب الفسخ، وليس موقوفا على إذن الولي بل لو أذن به بعد أن أبرمته المرأة بنفسها لا ينقلب صحيحا لأن العقد الفاسد لا تلحقه الإجازة، بل يجب فسخه بمقتضى النظام الشرعي، ليحول دون اِستبداد المرأة بعقد الزواج".[4]

والسرخسي بعدما أورد قول الشافعي في المسألة وأحاديث النهي عن النكاح من دون ولي، تابع كلامه بقوله: "أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تحضر النكاح وتخطب ثم تقول اعقدوا فإن النساء لا يعقدن.

والمعنى فيه أنها ناقصة بنقصان الأنوثة فلا تملك مباشرة عقد النكاح لنفسها كالصغيرة والمجنونة، وهذا لأن النكاح عقد عظيم خطره كبير، ومقاصده شريفة ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات فلإظهار خطره تجعل مباشرته مفوضة إلى أولي الرأي الكامل من الرجال؛ لأن النساء ناقصات العقل والدين فكأن نقصان عقلها بصفة الأنوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر ولهذا قال محمد – رحمه الله تعالى –: إن عقدها يتوقف على إجازة الولي كما أن عقد الصغيرة التي تعقل يتوقف على إجازة الولي وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا ينعقد العقد بعبارتها أصلا كما لا ينعقد التصرف بعبارة الصغيرة عنده، والدليل عليه ثبوت حق الاعتراض للأولياء إذا وضعت نفسها في غير كفء، ولو ثبتت لها ولاية الاستبداد بالمباشرة

---

[1] – الشيباني محمد بن الحسن، (المتوفى: 189 هـ)، كتاب الأصل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م، باب النكاح بغير ولي، ج1ص178.

[2] – القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م ، ص634.

[3] – محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ج10ص260.

[4] – محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، دمشق، المطبعة الجديدة، ط1987،1986، ص731.

لم يثبت للأولياء حق الاعتراض كالرجل، وكذلك تملك مطالبة الولي بالتزويج، ولو كانت مالكة للعقد على نفسها لما كان لها أن تطالب الولي به."[1]

-ت- سبقت الإشارة أن كلية الولاية هنا من قبيل المكمَّل مع مكمِّله، وإن قواعد التكملة يعتضد بها المعنى هنا كذلك، أي أنّ الذي اِحتاط له أبو حنيفة رضي الله عنه مقابل التخفيف أن جعل إذن الولي، ورشد المرأة، ومهر المثل، وهذا كافٍ للحفاظ على الكليّة. وهنا كان للحفاظ على الكليّة، وهنا قاعدتان أوردهما الشاطبي رحمه الله، وفُهمتا من فعل أبي حنيفة، وهما:

- " الأصل مع مكمّلاته كالكلي مع الجزئي، وقد علم أن الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي، فكذلك هنا لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود المكمّل". أي مصلحة الأمن على المرأة والنسب من أن يلحقه العار.

فما كان في المقابلة من الشروط كاف للحفاظ على المصلحة المقصودة من اِشتراط حضور الوليّ.

- "إنّ المكمل من حيث هو مكمّل إنّما هو مقوّ لأصل المصلحة ومؤكّد لها، فقوّته إنّما هو فوت بعض المكمّلات، مع أن أصل المصلحة باق، وإذا كان باقيا، لم يعارضه ما ليس في مقابلته، كما أن فوت أصل المصلحة لا يعارضه بقاء مصلحة المكمّل"[2]

وعليه، "لا تساوى المفسدتان، بل مفسدة فقد الأصل أعظم"[3].

-ج- ووجه آخر، هو أن الولاية إنّما شرعت "لحفظ النسب، فلا تكون إلا لمن له مدخل فيه حتى تحصل المصلحة، وهي الدوام على محافظته إذ هو مصلحة نفس الولي فلذلك يكون أبلغ اِجتهاد وأتمّه في تحصيل الأكفّاء ودفع العار عن النسب"[4]

أي أنّ الولاية هنا صارت من أجزاء حفظ النسب، فلا يُستغنى عنها عند المالكية وغيرهم، ممن تشدّد فيها واعتبرها شرطا لازما في عقد الزواج.

إلاّ أن أبا حنيفة مع التذكير بالراجح في مذهبه الأخذ بالولاية، وتماشيا مع ما عُدّ مستندا عند تعديل قانون الأسرة، فإنّه رضي الله عنه ووفق هذا القول قد أقام مقام حضور الوليّ، جملة من المكملات حفظا للمكمَّل، وهي في حكم الجزئيات تجاه الأصل الكلّي: إذن الوليّ، رشد المرأة، مهر المثل. وإنّ رشد المرأة المقصود هنا، هو ما يتبادر إلى المسلم للوهلة الأولى، فإنّ أقلّ الرشد معرفة الضروري من علوم الدين، واِستواء الأمر.

أضف إلى ذلك، ما صرح به السغدي في أن **النكاح الصحيح المجمع على صحته** عند الحنفية له سبعة شرائط: "أحدها رضاء المرأة إذا كانت حرة بالغة عاقلة، والثاني رضاء الولي إذا كان الولي حرا بالغا عاقلا مسلما، والثالث خلو ما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والمؤقتة، والرابع الشهود، والخامس الكفاءة، والسادس القدرة على المهر والنفقة، والسابع تولي العقد من الزوجين أو من ينوب عنهما من ولي أو وكيل أو متكلف أو ما يقوم مقام الخطاب من كتاب أو رسالة."[5]

---

[1] - السرخسي محمد بن أحمد المتوفى: 483هـ، المبسوط، ج5ص11، دار المعرفة – بيروت، ط 1414هـ - 1993م.

[2]- الشاطبي، الموافقات، ج1ص291.

[3] - الشاطبي، المصدر نفسه.

[4] - الونشريسي، عدّة البروق، ص217.

[5] - السُّغْدي علي بن الحسين، حنفي المتوفى: 461هـ، النتف في الفتاوى، ص270، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت- لبنان، ط2، 1404 – 1984.

ومع هذه الشروط، يتأكد مرة أخرى معنى الاحتياط المتحدث عنه بخصوص حضور الولي وغيابه، ويحصل الفهم أن أبا حنيفة رضي الله عنه احتاط للولي بالتوسع في الاشتراط.

2.4 جزئية الوليّ ضمن كليتين: وأقصد هنا موضع جزئية الولي ضمن كلية قانون الأسرة، وضمن كلية حفظ العرض في الدين.

والمعلوم عند العلماء، أن الجزئية لا تكرُّ على الأصل بالإبطال، أي أنّ فوات جزئية واحدة أمام الكثرة الكثيرة من الجزئيات الخادمة للكلي لا تؤثّر على ذلك الكليّ، فالأمر الكليّ "إذا ثبت كليّا، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليّا"[1]

ووفق هذا النظر يتبدل الإستدلال تبعا لقواعد الكليّة والجزئيّة.

-1- "من أخذ بجزئي معرضا عن كليّه فهو مخطئ".

-أ- وإعتبارا لهذه القاعدة، فإن تجريد العقد من الولي وتجريده مما يقوم مقامه من المكملات، وتجريده كذلك من واجب الطاعة، وإعتبار الرضا الركن الوحيد، ومنع الإجبار من جهة، ومن جهة أخرى السير وفق إستراتيجية وسياسات تنتهي إلى التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، الذي يعني لا قوامة للرجل.

-ب- القضاء على النمطية الاجتماعية والفطرية التي تعني مما تعنيه واجبات الأمومة، واجبات إجتماعية، يتساوى الذكر والأنثى، للتمكين للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، من خلال إنتهاج سياسات تربوية تعليمية وأخرى إعلامية ثقافية، وثالثة متعلقة بالتوظيف وتضييق العدد والتوسع في أسباب الطلاق، لينتهي الأمر إلى كثرة العوانس وقلّة الزواج ثمّ القبول بما لا يحمد عقباه.

-ت- وكخلاصة لهذه الجزئية، فإن الالتفات إلى التعديلات الواردة على قانون الأسرة يلزم أن يكون كذلك من هذا الباب، فتكون الولاية المسقّطة جزئية لكلية العرض ككثير من الجزئيات التي تمّ إسقاطها، ممّا يهدّد مفهوم العرض ككلية إستفيد القصد إلى حمايتها دستورا من خلال الإقرار بأن الإسلام دينا للدولة.

-2- وإنّ المبرر الشرعي لإسقاط هذه الجزئيات والتمكين لجزئيات أخرى بدلها مردود من جهة إرتباط الجزئيات المسقطة بكلية قانون الأسرة، وكليّة العرض، إذْ لو كان القصد إلى تلك الكليتين لكان القصد إلى تلك الجزئيات المسقّطة لا إلى أضدادها. فإذا كان الكليّ "لا يحصل إلاّ بحصول الجزئيات، فالقصد الشرعي متوجّه إلى الجزئيات"[2].

-3- "تخلّف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض، فلا يصحّ شرعا، وإن كان لعارض، فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كليّ آخر". وعليه يكون الأول قادحا تخلّفه في الكليّ، والثاني لا يكون تخلّفه قادحا".[3]

ومعنى هذه القاعدة أنّ الشارع الحكيم يأذن بتخلّف بعض الجزئيات إذا كان هذا التخلّف مؤسّسا على إعتبار شرعي وجيه. ووجاهته هنا، أن يكون التخلف لأجل المحافظة على الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر، ويدخل في هذا المعنى كثير من

[1] – الشاطبي، الموافقات، ج2ص83..

[2] – الشاطبي، الموافقات، ج2ص97.

[3] – المصدر نفسه،ج2ص99.

القضايا المبنية على سدّ الذرائع أو فتحها أو النظر المصلحي، من مثل نظرة بعض العلماء إلى التترس). والإذن بتعليم المرأة مع وجود الاختلاط. بشرط أن لا يكون "أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمَّل."[1]

وأمّا الولي هنا، فإنّ الأصل في وضعه في قانون الأسرة، طلبا للمحافظة على الأسرة وحتّى تستمرّ مستقرّة. والذي تمليه علينا هذه القاعدة لأيّ عارض شرعيّ قويّ تَمَّ إسقاط الوليّ؟ ومن أمثلة هذه العوارض ما ضربه الشاطبي مثلا للعارض الشرعيّ القويّ فقال: "إنّ حفظ النفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه، ثمّ شرع القصاص حفظا للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلّف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض وهو الجناية على النفس".[2]

وههنا معنى آخر، استفيد من قوله: "هو إتلاف هذه النفس" ليتقرّر تبعا له أنّه حتى إن جاز في بعض الأحوال إسقاط الولي فإنّما يكون لاعتبارات شرعية حقيقية وهي خاصّة ببعض الحالات. ولا يجوز إطلاقها وجعلها تشريعا مطردا.

3.4 إسقاط الولي بين العزيمة والرخصة: ووجه آخر حريّ بإيراده هنا. وتفصيله كما يلي:

الذي يظهر في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ما أسقط كلية الولاية التي تعني مما تعنيه الأمن على المرأة والعرض لأجل ذلك اِحتاط لها باشتراط الكفء وإذن الولي ومهر المثل. فنحن أمام كلية ثابتة وإن تخلف جزئي منها كحضور الولي ساعة العقد.

أما ما ذهب إليه المشرع الجزائري هو من قبيل إسقاط كلية الولاية من جهة عدم الاحتياط لما اِحتاط له الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

ويفهم هذا المعنى عند التنازع عليه بين الرخصة والعزيمة. فما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه قول معتبر[3] ويصلح أن يلجأ إليه ساعة الحاجة عند غيره ممن قال بوجوب الوليّ، فيكون من قبيل الرخصة المأذون فيها. لأننا الآن أمام الانتقال من جزئية خادمة للكلية إلى أخرى لا تتأثر الكلية سلبا بهذا الانتقال وبهذا الإسقاط.

أما ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وبما زاد عليه من جعل الرضا الركن الوحيد، فكل هذا يحصل على القول أن المشرع الجزائري أسقط كلية عظيمة في الشريعة غير مأذون فيها، ولا يسعها أن تتنزل منزلة الرخصة بل هي من العزائم المقطوع بها المتفق على كليتها.

وعليه، يكون سير أهل الفتوى ممن يخالف مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه عند الأخذ بمذهبه من قبيل الرخصة الراجعة "إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار،لا في كل حالة ولا في كل وقت، ولا لكل أحد، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام مصلحة جزئية"[4]

وأما سير المشرع الجزائري على ذلك الوفق فتعطيل لمصلحة كلية مما يعني " انخرام نظام كليتها".[1]

---

[1] – الشاطبي، المصدر نفسه، ج1ص291.

[2] – المصدر نفسه، ج2ص98.

[3] – وإن سبق التفصيل أنه خلاف المعمول به عند الحنفية.

[4] – الشاطبي، الموافقات، ج1ص491 .

5. إتفاقية سيداو تضادّ الشريعة في كلياتها وفي جزئياتها: إن النظر فيما ورد من النصوص السابقة مما يتعلّق بإتفاقية سيداو يفيد معنى مضادا للشريعة في كلياتها وجزئياتها.

أما مسألة الولي أمام هذا الكمّ الجليل، هي واحدة مما تمّ إسقاطه.

فاتّفاقية سيداو تريد أن تنهي إلى:

- إبطال شرائع الإسلام.
- نقض ما انعقد من الأواصر الاجتماعية والثقافية.
- نقض قوانين الفطرة التي أتت مؤيّدة بشريعة الإسلام...

ويؤكد هذا الاستقراءُ الحاصل لما سبق وما يلحق بهذه الجزئية من النصوص الرسمية من لجان سيداو وردود الدولة الجزائرية[2]:

-أ- "تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بمواصلة تحسين تشريعاتها وسياساتها من أجل تنفيذ ما يقتضي في جملة أمور أخرى مراجعة قانون الأسرة لعام 1984 وتعديله بما يتوافق والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وسحب الدولة الطرف تحفظاتها على المادة 02 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية. (ف 5).

-ب- وترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف منذ عام2005 تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنها ما يلي:

- تعديل الدستور في 2008، قضى بإعادة التأكيد في المادة 31 مكررا منه على التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
- (ف8):التعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 قضت بأن الولي أبا كان أو من الأقارب لا يجوز له إكراه القاصرة التي هي تحت ولايته على الزواج.

-ت- (ف9):كما تلاحظ اللجنة مع التقدير إعتماد الدولة الطرف تدابير مؤسسية وسياستية متنوعة..

-ث- (ف27): تسلم اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل القضاء على القولبة النمطية القائمة على أساس جنساني، وذلك بإدخال تعديلات على المقررات الدراسية للتعليم الثانوي..

(ف27):وتلاحظ مع القلق، علاوة على ذلك، أن المقررات الدراسية المعمول بها في المراحل الأولى من الدراسة تسهم هي الأخرى في شيوع الدور المنمط المنوط بكل من الرجل والمرأة..

-ج- (ف28): توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

-ب- إتخاذ إجراءات عاجلة وإستباقية سعيا لتغيير النظرة المجتمعية إلى بعض أنواع الوظائف والمهن التي تعتبر تقليديا على أن شاغليها هم من الرجال أو من النساء، وذلك لتعزيز تكافؤ الفرص المتاحة ومساواتها بالرجل في المعاملة فيما يتعلق بالوظائف والمهن.

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – هيئة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، 13 فبراير/ 2مارس 2012.

-ج- تعديل المقررات الدراسية الخاصة بالسنوات الأولى من الدراسة للحيلولة دون نقل صور نمطية عن أدوار النساء والرجال.

-د- إتخاذ إجراءات ممنهجة من أجل إنخراط وسائل الإعلام والمجتمع المحلي والقادة الدينيين والمنظمات غير الحكومية في مكافحة التنميط السلبي والمواقف الإجتماعية.

-هـ- وضع برنامج شامل لإذكاء الوعي في أوساط موظفي القضاء من أجل ضمان التقيد بالمادة 05 من الإتفاقية للقضاء على الصور النمطية لأدوار النساء والرجال.

-ح- (ف39): مراجعة تشريعها بغية القضاء على قيود الجباية المفرطة بشأن العمل الليلي والأنواع الأخرى من الأعمال التي ينظر إليها على أنها خطر على المرأة، وإتخاذ إجراءات إستباقية وعاجلة....

-خ- (ف43): الوقاية من الزواج المبكر بوسائل منها إطلاق حملات تعليمية وتوعوية لتجاوز المواقف النمطية السائدة بهذا الصدد.

ف (14): تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ الإتفاقية تنفيذا كاملا.

الدورة 32 ردود الجزائر:

-أ- ف (9): ... من المنتظر أن مراجعة قانون الأسرة وقانون الجنسية للتمكن من رفع عدد هام من التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الإتفاقية.

وترمي التعديلات إلى توحيد سن الزواج الذي تقرر في حدود 19 سنة والرضا بالزواج وإلغاء الوصاية وتعديل أحكام الطلاق من أجل حماية أفضل للأطفال!.

-ب- ف(10): وخلص الممثل إلى أن الجزائر ملتزمة إلتزاما راسخا بمواكبة العصر وتحقيق التقدّم. وأشار إلى أن من أولويات بلده المواءمة التدريجية لتشريعاته الوطنية مع أحكام الإتفاقية.

-ت- تأكيد ممثل الجزائر "حرص الجزائر الشديد على سحب تحفّظاتها تدريجيا".[1]

ردود الدولة الجزائرية على اللجنة 51 المنعقدة 13 فبراير- 2 مارس 2012:

-أ- ف(18): وبأخذ قانون الأسرة الجديد بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين عنصرا أساسيا في إبرام عقد الزواج.

-ب- ف(19): وبذلك أصبح دور الوصي بالنسبة للمرأة الراشدة التي تعقد زواجا يقتصر على الحضور فقط، ولا ينقص من قدرة المرأة على إبرام الزواج.

-ت- ف (20): منع ولي الأمر من إجبار القاصر على الزواج.

-ث- إضافة إلى ذلك كله، ما كشفت عنه بوابة الشروق[2]. فقد أجرت حوارا مع رئيسة المرصد الجزائري للمرأة، أكّدت من خلاله هذه الأخيرة:

-1- أنّ الهدف الرئيس من إتفاقية سيداو تقنين الزواج المثلي في الجزائر والتخلي نهائيا عن الولي في الزواج.

---

[1] - ابن عومر، المرجع السابق، ص291.

[2] - في صفحتها الالكترونية يوم 30-03-2016: تحت عنوان: "من إتفاقية سيداو إلى فضائح كتب الجيل الثاني ونوادي الروتاري (جمعيات ونواد مأجورة لتنفيذ مخططات أجنبية في الجزائر)".

-2- إنّ إعلان وزيرة التضامن عن عدم مقاطعة الجزائر لاتفاقية سيداو مقابل رفع التحفظات على بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة هو إجراء مرحلي فقط، لأنّ الاتفاقية ستلزم الجزائر مستقبلا بتطبيق جميع بنودها.

هكذا وأمام هذه النصوص يَطْلع علينا معنى هو أقرب إلى القطع منه إلى الظن مفاده أن إرادة المشرع الجزائري هي قِبَل اِتفاقية سيداو. إعمالا لمنظومتها في المساواة على حساب المنظومة التشريعية المؤسسة على أن الإسلام دين الدولة. وإنّ هذه النّتيجة مأخوذة أدلتها "من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد؛ إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع"[1]

وعليه، لا غرابة أن ينتهي الدكتور تشوار جيلالي منتقدا للتعديل الوارد بخصوص الولاية بقوله "ومن زاوية الولاية في الزواج، اِنفرد المشرع الجزائري بنص لم نجد له مثيلا لا في المذاهب الفقهية ولا في النصوص القانونية المعاصرة".[2]

4. خاتمة:

من خلال هذا العمل، يظهر للباحث أن اتفاقية سيداو ليست اتفاقية منفصلة عن المنظومة القانونية الدولية، بل هي المرجع الأول فيما يتعلق بعلاقة الذكر بالأنثى، لما وضعته من القواعد الكبرى. ويتجلى ذلك فيما يحصل من التواصي بالعمل بها في المحافل الدولية، وما سجلته الاتفاقيات والعهود التي أتت من بعدها. من مثل مؤتمر بكين ومؤتمر نايروبي...

أضف إلى ذلك، إن اتفاقية سيداو فيما انتهت إليه من المبادئ، تكون قد ألغت الموروث الإنساني المتراكم من آلاف السنين، القاضي ببديهية التمييز بين الذكر والأنثى، وخصوصية كل واحد منهما. وخالفت قواعد العقل القاطعة في هذه المسألة، وأرادت أن ترسم حياة البشر من جديد على خلاف الفطرة، مستندة في ذلك إلى الهيئات الدولية وقوة قراراتها.

إن اعتبار الدستور الجزائري اتفاقيات فوق القوانين العضوية، جعل اتفاقية سيداو تمتد إلى قانون الأسرة بشكل مريب، كان من نتائجه التعديل الوارد بخصوص الولي، لم يكن موفّقا، لأنه تناول ركن الولي كجزئية، غير مستوعب لوجوه الكلية فيه، ولا تردد هذا الركن بين الرخصة والعزيمة. وإن مستند التعديل فيه مذهب أبي حنيفة، لكنه عند التحقيق، ظهرت براءة مذهب أبي حنيفة من إسقاط ركن الولي بالكلية.

إن القول بأن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه أجاز عقد النكاح بدون ولي كلام ناقص وغير صحيح، ولا يرقى لأن يكون مستندا لتصحيح العقود. لأن أبا حنفية وكما تبين من النقول الثابتة عنه أو عن الصاحبين تناقش حضور وغياب الولي ضمن كلية واضحة مستوعبة لمكانته والحاجة إليه في تصحيح العقود. وعليه، إذا تعذر حضور الولي قد ينعقد النكاح عند الأحناف، لكن بشروط تحفظ مقاصد حضوره. وكأنه حاضر يعقد لوليته الزواجَ.

وبناء على ما سبق، أجد الحاجة ماسة إلى هذه الاقتراحات:

[1] - الشاطبي، الموافقات، ج1ص30.

[2] - جلالي تشوار، خواطر حول بعض الجوانب في العلاقات الزوجية، ص217.

1 – فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية: أن تتضمن قراءة الاتفاقيات حدود إعمالها، بحيث لا تخرج عن الموروث الإنساني المقطوع به، من اختصاص كل من الذكر والأنثى بميزات. وأن لا تكون الالتزامات بهذه الاتفاقية على حساب الهويات الوطنية، فإن التمايز هو الفطرة، وهو مقصود من قبل الله تعالى بما سطره من السنن.

2 – فيما يتعلق بقانون الأسرة: إن اللازم الشرعي والمسؤولية التشريعية توجبان، في إطار التعديل والبحث عن الحلول المجتمعية، أن يكون المشرع الجزائري على علم بالمنظومة الفقهية واستيعاب وافر لمنطق الشارع الحكيم ونظام أولوياته، المؤسسة على قوانين الفطرة ونواميس الكون، امتثالا لقول الله تعالى:﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[الملك:15]

3 – إن اللازم العقلي والواجب الشرعي يطالبنا بإعادة النظر في التعديلات الواردة على قانون الأسرة توجبها مصلحة الأمة الجزائرية، لما حصل بعد تطبيقها من ارتفاع غير مسبوق لنسب الطلاق. لأن الأصل في الإصلاحات القانونية أن تأتي بنتائج إيجابية في المجتمع. بل إن مصداقية الإصلاحات القانونية تكون في نتائجها. أضف إلى ذلك، إن إعادة النظر في التعديلات يوجبها منطق الشرع، القائم على التمييز الكلي والجزئي، وبين القواعد وأفراد المسائل، وبين العزيمة والرخصة.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1425 هـ - 2004 م.

ابن منظور محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.

أبو داود سليمان بن الأشعث السّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

البخاري عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط بدون طبعة.

بن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، مخطوط المكتبة، المركزية بجامعة تلمسان.

الترمذي، محمد بن عيسى ، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م.

الدريني محمد فتحي ، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، دمشق، المطبعة الجديدة، ط1987،1986.

الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، ط بدون، دار الهداية.

الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

السرخسي محمد بن أحمد المتوفى: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط 1414هـ - 1993م.

السُّغْدي علي بن الحسين، حنفي المتوفى: 461هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت- لبنان، ط2، 1404 – 1984.

الشّاطبيّ إبراهيم بن موسى اللخمي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ- 1997م.

الشيباني محمد بن الحسن، (المتوفى: 189 هـ)، كتاب الأصل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1990، مؤسسة الريان، بيروت.

العسكري، الحسن بن عبد الله (المتوفى: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الفروق.

الكفوي أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط بدون.

الونشريسي أبو العباس أحمد ، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 1990.

اتفاقيات ومواثيق دولية:

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو).

تقرير اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، 13 فبراير/ 2مارس 2012، نيويورك.

تقرير اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة،مؤتمر (بكين +15 نيويورك 2010)

تقرير اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة،مؤتمر بكين+ نيويورك 2000

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الوارد في الملحق رقم 38 (A/56/38) للدورة السادسة والخمسين.

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 32 ردود الجزائر: 10-28 يناير 2005

المقالات: تشوار جيلالي، مقال: خواطر حول بعض جوانب في العلاقات الزوجية، م، ج، ع، ق، إ، س، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، العدد02.

من إتفاقية سيداو إلى فضائح كتب الجيل الثاني ونوادي الروتاري (جمعيات ونواد مأجورة لتنفيذ مخططات أجنبية في الجزائر)"، مقال، الصفحة الإلكترونية لبوابة الشروق، يوم 30-03-2016.